

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

52 - نص القاعدة: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ([1400]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «لا يثبت شيءٌ من حقوق الأَ بَشَاحِدٍ ولا بَشَاحِدٍ ولا بَشَاحِدٍ ولا بَشَاحِدٍ النساء منفردات» ([1401]). * - «لا يثبت ما يجب به القصاص إلاّ بَشَاحِدِينَ» ([1402]). * - «لا تقبل شهادة النساء فيما يوجب حدّاً» ([1403]). توضيح القاعدة: لا تنفذ شهادة المرأة في مسائل الحدود والقصاص مطلقاً وإن انضمَّ الرجل إليها في الشهادة، وعليه فلا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود - أي القصاص - لا في النفس ولا في الأطراف ([1404]).